

Distr.: General
15 July 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ١٠٨ من جدول الأعمال المؤقت*
المراقبة الدولية للمخدرات

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

تقرير الأمين العام

ملخص

أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، والذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. ويقدم التقرير عرضاً مضمناً للتعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، لا سيما تنفيذ الولايات المتعلقة بنتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية لمواجهة مشتركة، التي عقدت من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨.



المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٦-١		أولاً- مقدمة
٥	٣٨-٧		ثانياً- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة
٥	١٢-٧		ألف- المتابعة من قبل لجنة المخدرات وهيئتها الفرعية
٧	٣٨-١٣		باء- التدابير التي اتخذتها الحكومات والتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين
١٨	٥١-٣٩		ثالثاً- الإجراءات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة
٢٠	٤٣-٤٢		ألف- خفض الطلب على المخدرات
٢١	٤٧-٤٤		باء- خفض العرض وإنفاذ القانون
٢٢	٤٩-٤٨		جيم- سبل العيش البديلة وحماية البيئة
٢٣	٥١-٥٠		دال- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٤	٥٥-٥٢		رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

أولا - مقدمة

١- في قرارها ١٦٣/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، أعادت الجمعية العامة تأكيد التزامها بنتائج دورتها الاستثنائية العشرين، المكرّسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية مواجهة مشتركة، المعقودة في نيويورك من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأدركت الجمعية أن التقدم في سبيل بلوغ الأهداف المحددة في الإعلان السياسي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في الدورة الاستثنائية العشرين (مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢)، لم يكن منتظما، حسبما يتبين في التقارير الإثناسنوية التي يعدّها المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فسلمت بأن مشكلة المخدرات لا تزال تحدّيا عالميا يشكّل خطرا كبيرا يتهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وخصوصا الأطفال والشباب، كما أنها تقوّض أسس الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة، بما في ذلك الجهود الرامية إلى الحد من الفقر. وفي الباب الثاني من هذا القرار، أكدت الجمعية العامة من جديد البيان الوزاري المشترك والتدابير الإضافية لأجل تنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية، التي اعتمدت أثناء الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات (الباب الثاني ألف من الوثيقة A/58/124)؛ وأهابت بجميع الدول أن تعزّز جهودها المبذولة لمحاربة مشكلة المخدرات العالمية، بغية تحقيق الأهداف التي حددها لعام ٢٠٠٨ الإعلان السياسي؛ وأكدت على أن جمع البيانات وتحليل نتائج السياسات الوطنية والدولية الجارية وتقييمها أدوات أساسية من أجل المضي قدما في صوغ استراتيجيات سليمة تستند إلى الأدلة في مراقبة المخدرات.

٢- وفي الباب الثاني من القرار ١٦٣/٥٩، حثت الجمعية العامة أيضا جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (مرفق قرار الجمعية العامة ١٣٢/٥٤) وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات غير المشروعة، ولا سيما في صفوف الأطفال والشباب؛ وحثت الدول، التي تتوخى تحقيق خفض ملحوظ وقابل للقياس في تعاطي المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨، على مواصلة تنفيذ سياسات وبرامج شاملة بشأن خفض الطلب، بما في ذلك إجراء البحوث، على نحو يشمل جميع المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، وذلك لرفع مستوى الوعي العام ومواصلة وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن خفض الطلب.

٣- وفي القرار ذاته، وفي مجال العقاقير الاصطناعية غير المشروعة، حثت الجمعية الدول على أن تحدد جهودها بغية تنفيذ التدابير الشاملة التي تحتوي عليها خطة العمل لمكافحة صنع

المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع (انظر قرار الجمعية العامة د-٢٠/٤ ألف). وفيما يتعلق بمراقبة مواد الإدمان، شجعت الجمعية الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على مواد الإدمان المدرجة في المعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات، والمستخدم في صناعة المخدرات غير المشروعة ذات المنشأ الطبيعي والاصطناعي. وفيما يتعلق بمراقبة السلائف، شجعت الجمعية الدول على إنشاء أو تعزيز الآليات والإجراءات الكفيلة بفرض مراقبة صارمة على السلائف الكيميائية المستخدمة في هذه الصناعة غير المشروعة، وعلى دعم العمليات الجارية على الصعيد الدولي الرامية إلى منع تسريب السلائف الكيميائية.

٤- وفي مجال التعاون القضائي، أهابت الجمعية بالدول أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وأن تتقاسم وتروج أفضل الممارسات العملية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وفي مجال مكافحة غسل الأموال، حثت الجمعية الدول على تعزيز الإجراءات الرامية إلى منع ومكافحة غسل العوائد المتأتية من الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية، بمساندة من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمصارف الإنمائية الإقليمية، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال، وتحسين تقاسم المعلومات فيما بين المؤسسات والوكالات المالية المسؤولة عن منع غسل هذه العوائد والكشف عنها. كما أهابت الجمعية بالدول أن تفكر في إدراج أحكام في خططها الوطنية لمكافحة المخدرات تقضي بإنشاء شبكات وطنية تعزز قدرات كل منها على منع ورصد ومكافحة وقمع الجرائم الخطيرة المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية، مع العمل بشكل عام على مكافحة جميع الأفعال الإجرامية المنظمة عبر الوطنية.

٥- وفي مجال إبادة المحاصيل غير المشروعة والتنمية البديلة، أهابت الجمعية بالدول أن تعزز الدعم الذي تقدمه بوسائل منها، عند الاقتضاء، توفير موارد مالية جديدة وإضافة لبرامج التنمية البديلة والحماية البيئية وإبادة محاصيل المخدرات التي تضطلع بها البلدان المتأثرة من جراء الزراعة غير المشروعة للقنب، ولا سيما في أفريقيا، وحشيش الأفيون وشجيرة الكوكا؛ وأن تدعم الاستراتيجيات المشتركة من خلال التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز التنمية البديلة وقدرات الإبادة والمنع بهدف القضاء على زراعة المحاصيل غير المشروعة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ وأن تشجع التعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التنمية البديلة الوقائية، لمنع نشوء زراعة المحاصيل غير المشروعة في مناطق أخرى أو انتقالها

إليها؛ وأن تُتيح، طبقاً لمبدأ المسؤولية المشتركة، مزيداً من الفرص في أسواقها أمام منتجات برامج التنمية البديلة اللازمة لتوفير فرص العمل وللقضاء على الفقر؛ وأن تواصل مساهمتها في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب المشروعين فيما يخص توفير المواد الخام الأفيونية التي تُستخدم للأغراض الطبية والعلمية، وأن تتعاون على منع انتشار مصادر إنتاج المواد الخام الأفيونية.

٦- وفي الباب الثالث من قرارها ١٦٣/٥٩، شجعت الجمعية العامة لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية بشأن المراقبة الدولية للمخدرات، وبصفتها الهيئة التشريعية لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، وكذلك الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، على مواصلة أعمالها المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية. ورحبت الجمعية بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذاً لولايته، وطلبت إلى المكتب أن يعزز الحوار مع الدول الأعضاء ويكفل أيضاً التحسين المتواصل للإدارة بما يسهم في تنفيذ البرامج على نحو معزز ومستدام؛ وأن يدعم التعاون مع الدول الأعضاء ومع برامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكلاتها ذات الصلة، إضافة إلى المنظمات والوكالات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وأن يوفر، عند الطلب، ما يلزم من المساعدة لتنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين. وشجعت الجمعية اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ قوانين المخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بمسائل الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط المنبثقة عن لجنة المخدرات، على أن تواصل المساهمة في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي آخذة في الاعتبار نتائج الدورة الاستثنائية العشرين والجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة. وأخيراً، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

ثانياً- التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة

ألف- المتابعة من قبل لجنة المخدرات وهيئاتها الفرعية

٧- طلبت الجمعية، في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين، إلى جميع الدول أن تقدم إلى لجنة المخدرات كل سنتين تقريراً عن جهودها المبذولة لتحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. وطلبت اللجنة،

في قرارها ٤٢/١١، إلى المدير التنفيذي أن يعدّ تقارير إثناسنوية لكي تنظر فيها أثناء دوراتها العادية في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وطلبت الجمعية أيضا إلى اللجنة أن تحلّل تلك التقارير من أجل تعزيز الجهود التعاونية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.

٨- ونظرت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين التي عُقدت في فيينا من ٧ إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥، في التقرير الإثناسنوي الثالث الذي أعدّه المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6)، الذي يستند إلى ردود الدول الأعضاء على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية الذي يغطي الفترة من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ لغاية حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

٩- ورحبّت اللجنة بما يُبينه تقرير المدير التنفيذي الإثناسنوي الثالث من مواصلة الدول الأعضاء إحراز تقدّم كبير صوب تحقيق الأهداف التي حُدّدت لعام ٢٠٠٨ في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. ولاحظت أيضا أن التقرير يلفت الانتباه إلى مجالات تتطلّب جهوداً إضافية من جانب المجتمع الدولي، مثل ضرورة تشجيع وتعزيز التعاون الدولي من خلال تعزيز تبادل المساعدة القانونية وتبادل المعلومات؛ ومن خلال برامج الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل؛ والحدّ من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية المترتبة على تعاطي المخدرات؛ وبناء القدرات؛ وتنسيق البرامج؛ والرصد والتقييم؛ وإذكاء الوعي بالمشاكل المرتبطة بالمشطّطات الأمفيتامينية ومنع تجريبها من جانب الشباب؛ ومراقبة السلائف. ولاحظت اللجنة أيضا أن العديد من الدول الأعضاء في حاجة إلى بذل مزيد من الجهود لتقديم ردود وافية وفي الوقت المناسب على الاستبيانات الإثناسنوية، بغية الحصول على أدق النتائج من عملية تقديم التقارير.

١٠- وشدّدت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، على أن المجتمع الدولي ينبغي أن يتحلّى بروح ابتكارية في تدابير الخاصة بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، ليكون قادرا على مواجهة التطورات الجديدة، مثل التحديات التي تواجهها البلدان التي تعاني من مرور المخدرات غير المشروعة عبر إقليمها. ونوهت بأن العديد من الحكومات قد اعتمد استراتيجيات أو خطط عمل وطنية لمكافحة المخدرات أو قام بتحديث ما لديه منها أو أحرز تقدّما في تنفيذها، مؤكدة أن هذه الاستراتيجيات وخطط العمل ضرورية لضمان تخطيط وتنسيق أنشطة شاملة لمكافحة المخدرات تغطي إجراءات تشترك فيها السلطات المعنية بالصحة والتعليم وإنفاذ القانون وغيرها من السلطات ذات الصلة، كما أنّها ضرورية لترويج

الأخذ بنهج متوازن متعدّد الجوانب. وأشار إلى النهوج والأدوات الإقليمية اللازمة لتعزيز التعاون وتنسيق سياسات مكافحة المخدرات.

١١- وفي الدورة ذاتها، أبدت الدول الأعضاء قلقها إزاء التحديات والأخطار التي تثيرها ظاهرة التعوّل واستغلالها من جانب الجماعات الإجرامية، وتلك التي تثيرها الصلات بين الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظّمة الوطنية وعبر الوطنية. وشُدّد على ضرورة جعل التعاون الدولي أكثر فاعلية، وخصوصاً بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القانون. وأعيد إلى الأذهان ما تحقّق من نجاح من خلال الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المعقودة بين الدول، وخصوصاً في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة، وتسليم المطلوبين للعدالة، والتعاون بين أجهزة إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، وتقاسم الخبرات، والتسليم المراقب. وأشار إلى الآليات الموجودة لتعزيز التعاون الدولي، مثل آلية إصدار أمر التوقيف الأوروبي.

١٢- وفي مجال التعاون الدولي في القضاء على الزراعة غير المشروعة لحشيش الأفيون وشجيرات الكوكا والحد من الإنتاج غير المشروع للأفيون والكوكايين، شدّدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين على ضرورة ضمان استدامة جهود الإبادة وبذل جهود خاصة للتخفيف من حدة الفقر الذي يعاني منه زارعو حشيش الأفيون السابقون، وخصوصاً أثناء الفترة الانتقالية التي تلي توقّفهم عن زراعته، وأكدت أن التنمية البديلة في البلدان الأندية لم تُجار الإبادة المستدامة للمحاصيل غير المشروعة بسبب الافتقار إلى الموارد. وفيما يتعلق بجهود القضاء على زراعة القنب، أفيد بأن عدداً من البلدان يجري دراسة لزراعة القنب ولأثرها الاجتماعي والاقتصادي ويُقيّم جدوى تنفيذ برامج للتنمية البديلة من أجل التصدي لزراعة القنب غير المشروعة. وفي ذلك السياق، ناشدت عدة بلدان المجتمع الدولي أن يمدّها بالمساعدة دعماً للجهود التي تبذلها.

باء- التدابير التي اتخذتها الحكومات والتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة نتائج الدورة الاستثنائية العشرين

١٣- تضمّن تقرير المدير التنفيذي وإضافاته (E/CN.7/2005/2 و Add.1 إلى Add.6) المقدم إلى لجنة المخدرات في دورتها الثامنة والأربعين عرضاً مجملًا وتحليلاً مفصّلاً للجهود التي بذلتها الحكومات لتنفيذ خطط العمل والتدابير المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، وهي: (أ) خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (قرار الجمعية ١٣٢/٥٤)؛ و (ب) خطة العمل بشأن التعاون الدولي

على إيادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ هاء)؛ و (ج) تدابير تعزيز التعاون القضائي (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ جيم)؛ و (د) خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ ألف)؛ و (هـ) مراقبة السلائف (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ باء)؛ و (و) مكافحة غسل الأموال (قرار الجمعية دإ-٤/٢٠ دال).

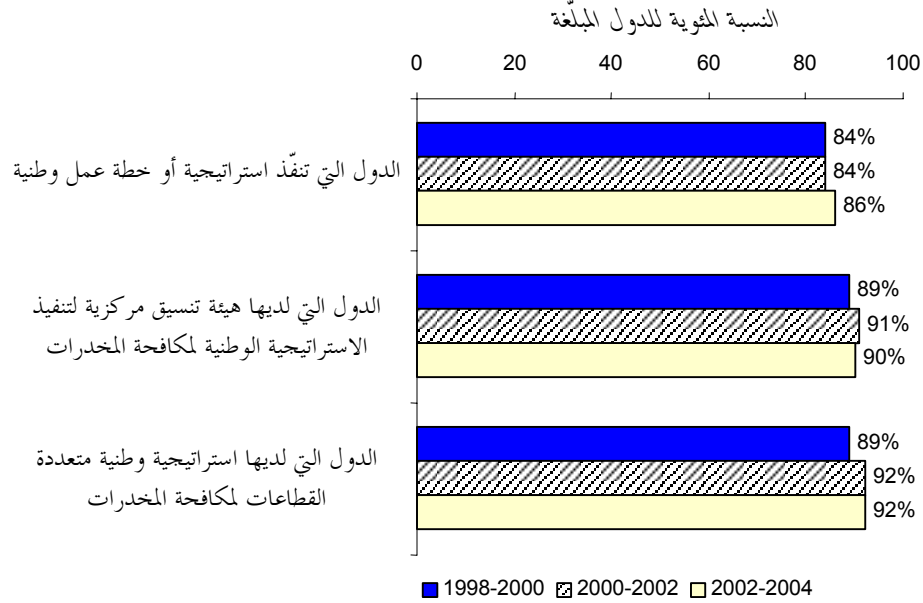
١٤- وقدّم ما مجموعه ٩٣ دولة ^(١) ردوداً على جزء واحد على الأقل من الاستبيان الثالث للتقارير الإثناسنوية (٢٠٠٢-٢٠٠٤)، الذي استند إليه في إعداد التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي عن مشكلة المخدرات العالمية. وكان عدد الردود المتلقاة في عام ٢٠٠٤ أقل من عدد الردود المتلقاة في فترة الإبلاغ الثانية (٢٠٠٠-٢٠٠٢) (١١٧ رداً). وورد ما مجموعه ٨١ رداً لإعداد التقرير الإثناسنوي الأول ١٩٩٨-٢٠٠٠ (E/CN.7/2001/2)، الذي جرى تنقيحه عقب الدورة العادية الرابعة والأربعين للجنة لكي يتضمن ٢٨ رداً إضافياً. وقد أخذت هذه الردود في الاعتبار في التقرير الإثناسنوي المدمج الأول (E/CN.7/2001/16)، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها المستأنفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي يستند إلى ١٠٩ ردود. ويقدم هذا الفصل عرضاً موجزاً لتحليل الردود التي قُدمت في فترة الإبلاغ الثالثة.

١- الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات

١٥- توفر الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات آلية قيّمة لتخطيط وتنسيق سياسات مكافحة المخدرات وأنشطتها على الصعيد الوطني، بما في ذلك التفاعل بين قطاعات إنفاذ القوانين والصحة والتعليم والتنمية الاقتصادية والقطاعات الأخرى، إضافة إلى تشجيع اعتماد نهج متوازن بين خفض العرض والطلب. وقد اعتمدت غالبية الدول التي قدّمت ردوداً على استبيان التقرير الإثناسنوي الثالث (٩١ دولة) استراتيجية أو خطة وطنية لمكافحة المخدرات، أو قامت بتحديثها، في حين ذكرت دول أخرى أنها بصدد إعداد خطة أو استراتيجية. وأنشأ ٩٠ في المائة من الحكومات الجيبة هيئة مركزية مكلفة بتنسيق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية الخاصة بالمخدرات، وأشار ٩٢ في المائة من الحكومات إلى أنها تعتمد استراتيجية متعددة القطاعات تشمل مجالات متعددة منها الصحة والبرامج الاجتماعية والتعليم وإنفاذ القوانين والقضاء والعمالة وغيرها. وذكر في كل ردود البلدان تقريباً انخراط المنظمات غير الحكومية وجمعيات المجتمع المدني والكنائس والصناديق الخيرية والمجتمعات المحلية في صياغة الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بالمخدرات (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول

الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات، ١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤



١٦- تشير البيانات التي قدّمتها الدول إلى أن غالبية الحكومات المبلّغة قد اتخذت خطوات لتنفيذ الإجراءات المتوخاة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة فيما يتعلق بإنشاء خطط أو استراتيجيات وطنية لمكافحة المخدرات وآليات مناسبة للتنسيق والتنفيذ، مما يدل على الأولوية العالية التي توليها الدول الأعضاء للتصدي لمشكلة المخدرات من خلال اعتماد نهج متعدد القطاعات يتسم بالتوازن والشمول.

٢- خفض الطلب

١٧- التزمت الدول الأعضاء، في الدورة الاستثنائية العشرين، بتحقيق نتائج كبرى وقابلة للقياس في مجال خفض الطلب على المخدرات بحلول عام ٢٠٠٨. وأشارت الردود على استبيان التقارير الإثناسنوية في عام ٢٠٠٤ إلى أن معظم الحكومات وضعت استراتيجيات شاملة لخفض الطلب على المخدرات. وحافظت البلدان في كل المناطق على مستوى عال من الالتزام خلال فترات الإبلاغ الثلاث. وشهد الوضع المتعلق بتنفيذ برامج خفض الطلب تحسنا ملحوظا في أفريقيا جنوب الصحراء وأوروبا، في حين أنه تراجع على ما يبدو في بلدان

آسيا الوسطى وجنوب آسيا وجنوبها الغربي إلى المستويات المبلغ عنها لفترة السنتين ١٩٩٨-٢٠٠٠. وأقامت معظم المناطق درجة جيدة من الشراكة بين السلطات ذات الصلة والقطاعات الأخرى من المجتمع. ودللت بعض الزيادات المبلغ عنها في مجال آليات التعاون والتواصل على وجود اتجاه أوسع في بعض المناطق نحو نقل مركزية جهود خفض الطلب إلى المستويين الإقليمي والوطني. وكان ذلك على وجه الخصوص في أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأشار ما يزيد في المعدل على ٦٠ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان في فترات الإبلاغ الثلاث (١٩٩٨-٢٠٠٠، و٢٠٠٠-٢٠٠٢، و٢٠٠٢-٢٠٠٤) إلى أن أنشطة خفض الطلب تستند إلى تقييمات وبائية لحالة تعاطي المخدرات. وتوجد في أوروبا وأمريكا الشمالية نظم معلومات جيدة التطوير، في حين أن الوضع في أفريقيا جنوب الصحراء وشمال أفريقيا والشرق الأوسط يحتاج إلى المزيد من التحسين، أما المناطق الأخرى، بما فيها أمريكا اللاتينية والكاريبي وآسيا الوسطى وجنوب آسيا وجنوبها الغربي وشرق آسيا وجنوبها الشرقي، فلها تحرز تقدماً كبيراً إذ أنشأت آليات لرصد اتجاهات تعاطي المخدرات.

١٨- وردت غالبية الدول بالإيجاب فيما يتعلق بتوفير التدريب للمخططين والممارسين الأخصائيين وتقييم الاستراتيجيات والأنشطة لتحسين الخطط الوطنية لخفض الطلب. ولكن فيما يتعلق بأنواع محدّدة من التدخل لخفض الطلب، فلا تجري سوى نسبة تقل عن ٣٠ في المائة من البلدان المبلّغة تقييماً منتظماً لنتائج تدخلاتها. وعلاوة على ذلك، لم يضطلع على ما يبدو بنشاط نسبي أيضاً في نشر المعلومات المتعلقة بالممارسات الجيدة والدروس المستخلصة سوى أوروبا وأمريكا الشمالية.

١٩- وقد أرسى معظم الدول المُجِبة الأسس السياسية والاستراتيجية لصياغة استراتيجيات فعالة لخفض الطلب، وإن يكن هناك حاجة إلى المزيد من الإجراءات لتحسين القدرة على جمع البيانات وتقييمها بغية دعم تطوير عمليات التدخل مستقبلاً. وتختلف الصورة في اتجاه تعاطي المخدرات غير المشروعة باختلاف المادة والمنطقة. وأفيد عن حالات زادت فيها أنماط تعاطي المخدرات أو استقرت أو انخفضت في مناطق مختلفة. وبالنظر إلى هذا الوضع، ينبغي توسيع نطاق المبادرات الوقائية لكي تشمل طائفة أعرض من البيئات والفئات المستهدفة، بما في ذلك الفئات المعرضة أكثر من غيرها للخطر، وينبغي توسيع ومواصلة المبادرات الوقائية الإقليمية والوطنية بغية تحقيق الأهداف المتوخاة بحلول عام ٢٠٠٨. ويبدو أن الأمر يتطلب المزيد من الاستثمارات من أجل توفير العلاج وإعادة التأهيل، لا سيما في أمريكا اللاتينية والكاريبي وفي شرق آسيا وجنوبها الشرقي. ويبدو أيضاً أن ثمة حاجة إلى المزيد من الموارد لتنفيذ مبادرات تركّز على الاحتياجات الخاصة، إذ

ما زال أحد أهم التحديات هو الحد من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات. ويتطلب إحداث تغيير هام في هذه الميادين بذل جهود مستدامة طويلة الأمد.

٣- العقاقير الاصطناعية غير المشروعة

٢٠- دعت الجمعية العامة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته في دورتها الاستثنائية العشرين (د-٢٠/٢) إلى تعزيز أو إرساء تشريعات وبرامج وطنية، بحلول عام ٢٠٠٣، لإنفاذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، وقرّرت إيلاء عناية خاصة للتدابير المتعلقة بمراقبة السلائف، وتحديد العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف للدول كي تقضي على، أو تحد كثيرا من، صنع المؤثرات العقلية وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك العقاقير الاصطناعية وتسريب السلائف.

٢١- وبحسب الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية كان هناك تراجع في نسبة الحكومات التي أبلغت بأنها اتخذت تدابير لكشف صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة سرية (٥٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤ مقابل ٦٣ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢). وسُجِّل مع ذلك تحسّن على الصعيد الإقليمي فيما يتعلق برصد طرائق الصنع المستخدمة في المختبرات السرية، بما في ذلك رصد التجارة في آلات صنع الأقراص والمعدات التقنية اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة. وخلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، اعتمد ٥٤ في المائة من الدول المُجِبة (٦٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢) تدابير محدّدة لتحسين القدرات العملية لمختبرات الطب الشرعي، وزاد توفير التدريب التقني لموظفي إنفاذ القوانين والرقابة التنظيمية على الجوانب المتصلة بالمنشطات الأمفيتامينية. واتّخذ أكثر من ثلث الحكومات المُجِبة (٣٣ في المائة) تدابير لمراقبة مواد الإدمان غير المشمولة بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، ولكن أوصي بفرض مراقبة خاصة عليها. وتعلّق تلك التدابير على وجه الخصوص بالمواد المُدرّجة في قائمة المراقبة الدولية الخاصة المحدودة التي وضعتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وعزّز ما يقارب نصف الحكومات المبلّغة (٤٨ في المائة) التعاون مع قطاع الصناعة الكيميائية لمنع تسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية ومع قطاع الصناعة الصيدلانية (٤٢ في المائة) لمنع تسريب المستحضرات الكيميائية المشروعة التي تحتوي على منشطات أمفيتامينية. وما زالت الحكومات تتخذ تدابير إضافية وإجراءات أكثر فعالية لمنع تسويق المنشطات الأمفيتامينية ووصفها على نحو غير مسؤول.

٢٢- وقد حققت الدول الأعضاء تقدماً ملموساً في تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. بيد أن الحاجة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود بغية تحقيق الأهداف المتوخاة بحلول عام ٢٠٠٨، لا سيما من أجل إذكاء الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية، وخفض الطلب غير المشروع عليها ومنع الشباب من تجريب المخدرات، وكذلك لتحسين القدرات العملية لمختبرات الطب الشرعي، وإقامة تعاون فعال بين السلطات المعنية والصناعات الكيميائية والصيدلانية. ولتنفيذ خطة العمل بفعالية، يتعين المضي قدماً في تعزيز التعاون الدولي على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي.

٤- مراقبة السلائف

٢٣- أفاد التقرير الإثناسنوي الثالث للمدير التنفيذي بأن عدد الدول التي أنشأت إطاراً لمراقبة السلائف يفوق عدد الدول التي أنشأته في فترتي الإبلاغ الأولى والثانية. ويشمل هذا الإطار نظم الإشعار السابق للاستيراد/التصدير، وتدابير تحديد هوية تجار السلائف واقتفاء أثرهم (مبدأ "اعرف زبونك")، وتدابير تقديم و/أو طلب شهادات خاصة بالمستعملين النهائيين، كما يشمل وضع إجراءات للتحرّي بشأن تسريب المواد الكيميائية والكشف عن المختبرات السرية وتفكيكها. وقد مكّن تنفيذ نظم الإشعار السابق للاستيراد/التصدير على نحو فعال السلطات الوطنية المختصة من التحقق من مشروعية المعاملات واستبانة الشحنات المشبوهة، وبالتالي منع تسريب المواد الكيميائية السليفة. ورغم إحراز تقدّم كبير في مراقبة السلائف من خلال تنفيذ الدول لنظام الإشعار السابق للاستيراد/التصدير، ضمن غير ذلك من التدابير، فإن الافتقار إلى الموارد وإلى الدراية الفنية والثغرات في التشريعات و/أو الأطر التنظيمية لا تزال عوائق أمام تحقيق المزيد من التقدّم في بعض البلدان والمناطق. وعلى الحكومات أن تتيح ما يكفي من الموارد المادية والبشرية الكفيلة بأداء نظم مراقبة السلائف الوطنية عملها بفعالية وأن تضاعف جهودها لكي تكفل تلقي الموظفين المعنيين بمراقبة السلائف التدريب المطلوب لتيسير تشغيل تلك النظم.

٢٤- وبصرف النظر عما سبق، قامت أغلبية الدول المبلّغة (٨٠ في المائة) بتعزيز إطارها القانوني، إذ وضعت تشريعات لمراقبة السلائف، كما سنّ ٦٠ في المائة منها قوانين جديدة أو نّقح القوانين القائمة، مقابل ٥٥ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية. ووضع معظم الدول المبلّغة (٨٣ في المائة) المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨^(١) تحت المراقبة، كما

وضعت نسبة متزايدة من الدول (٨٨ في المائة، مقابل ٨٤ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) إطاراً يشتمل على نظام للإشعار السابق للاستيراد والتصدير. وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفاد ٦٣ في المائة من الدول (مقابل ٥٦ في المائة في فترة الإبلاغ الثانية) بأنها تُنفذ توصيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بشأن قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة للموارد غير المجدولة، وقد ضمّن أكثر من ثلث الدول المُجيبة تشريعاته عقوبات جزائية كوسيلة لمنع تسريب السلائف.

٢٥- وأفادت الدول كذلك عما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التسليم المراقب، وتقاسم المعلومات، وإقامة علاقات تعاونية مع الصناعتين الكيميائيّة والصيدلانية، واعتماد إجراءات للتعرف على ماهية المواد الكيميائية البديلة والطرائق الجديدة المستخدمة في صنع المخدرات بصورة غير مشروعة، ولإبلاغ عن استخدامها. وأفاد ٢٦ في المائة فقط من الدول المُجيبة بأن ضبط السلائف الكيميائية هو نتيجة التعاون مع دول أخرى. بيد أن عدة من المبادرات الدولية المتعددة الأطراف لمراقبة السلائف، مثل عمليتي "توباز" و"بيربل" ومشروع بريزم، التي تتولى تنسيقها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قد أحرزت نجاحاً مرموقاً. وأشار كذلك إلى "عملية الحدود الستة" في أمريكا اللاتينية التي سهّلت التعاون الدولي على مراقبة السلائف.

٢٦- وينبغي للدول أن تعزّز الشراكات مع القطاع الخاص من خلال وضع مدونات لقواعد السلوك مع الصناعتين الكيميائيّة والصيدلانية، وتعزيز التعاون مع الشركات العاملة في مجال التجارة المشروعة بالسلائف، وذلك بالأخذ بمبدأ "اعرف زبونك"، على سبيل المثال. وينبغي للدول أن تزيد في تعزيز التعاون الدولي، لا سيما في تبادل المعلومات بين السلطات المختصة، بما في ذلك من خلال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وفي تنفيذ عمليات التسليم المراقب والتحريات المشتركة لإنفاذ القوانين، بما في ذلك العمليات الاقتفائية.

٢٧- وفيما يتعلق بزيادة التعاون الدولي على مراقبة السلائف، وجهت لجنة المخدرات انتباه الدول الأعضاء، في قرارها ١١/٤٨ المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتهريبها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز"، إلى المزيد من التدابير الرامية إلى تعزيز مراقبة السلائف، وطلبت على وجه الخصوص إلى الدول الأعضاء أن تولي عناية خاصة لتقرير المدير التنفيذي الإنشائي الثالث عن مشكلة المخدرات العالمية، وخصوصاً الإضافة الملحقّة به المتعلقة بمراقبة السلائف (E/CN.7/2005 و Add.5)، لكي يتسنى اتخاذ التدابير والإجراءات التنفيذية اللازمة.

٥ - التعاون القضائي

٢٨- شجعت الدول، في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، على استعراض وتدعيم التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي المعتمدة في الدورة الاستثنائية (قرار الجمعية د-٢٠/٤ جيم). وتوفّر المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الإطار المناسب للتعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات وتحظى بامتثال شبه عالمي. وواصلت معظم الدول تعزيز إطارها القانوني بغية تسهيل التعاون القضائي الدولي. ومن أصل الدول التي ردت على الاستبيان المتعلق بالتقرير الإنشائي للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، نفذ ٨٥ في المائة تشريعات بشأن تسليم المطلوبين وعزز ٣١ في المائة إجراءات تسليم المطلوبين في القضايا المتصلة بالمخدرات، وبذلك يصل مجموع الدول التي أبلغت بأنها نقّحت أو راجعت إجراءاتها منذ الدورة الاستثنائية العشرين إلى ٧٠ دولة.

٢٩- واعتمدت غالبية الدول المحيية (٨٢ في المائة) في فترة الإبلاغ الثالثة تشريعات بشأن تبادل المساعدة القانونية، وأجرى ما يقارب ثلث الدول أيضا مراجعة لإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وأبرم معظم الدول اتفاقات مساعدة قانونية ثنائية (٧٤ في المائة مقابل ٧٠ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢)، كما أبرم العديد اتفاقات مساعدة قانونية متعددة الأطراف (٦٧ في المائة مقابل ٦٠ في المائة قبل ذلك بسنتين). وأحرز تقدّم كذلك في مجال التعاون على إنفاذ القوانين وتبادل المعلومات، إذ أصبح لدى ٧٨ في المائة من الدول المحيية برامج تبادل مع دول أخرى قائمة، في كثير من الأحيان، على أساس اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف أو إقليمية أو دون إقليمية.

٣٠- وتعزز الإطار الدولي الخاصة بالتعاون القضائي كثيرا منذ الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨، وإن بقي الامتناع عن تسليم المطلوبين من المواطنين عقبة هامة أمام تسليم المطلوبين. إذ تمنع أو تقيد التشريعات لدى ما يقارب نصف الدول المحيية في عام ٢٠٠٤ أو تسليم المطلوبين من المواطنين، وهي نسبة لم تتغير منذ عام ١٩٩٨. وأشارت الدول إلى عدد من العوائق الأخرى المؤدية إلى رفض طلبات التسليم، كانهدام التجريم المزدوج، ومراعاة قانون التقادم، والطابع السياسي للجريمة، ووجود أوجه قصور إجرائية أو شكلية. وتشكل أوجه الاختلاف بين النظم القانونية والمشاكل اللغوية والافتقار إلى الموارد عقبات إضافية تحول دون تنفيذ طلبات تسليم المطلوبين وتبادل المساعدة القانونية. وأفيد كذلك عن وجود مشاكل مماثلة، فضلا عن وجود مشاكل لوجستية وتقنية والافتقار إلى الخبرة العملية والفنية، مما يؤثر في تنفيذ عمليات التسليم المراقب والتعاون الدولي في المجال البحري على مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر. وتشير الردود إلى ضرورة اتخاذ

المزيد من الإجراءات لضمان النجاح في تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين.

٦- مكافحة غسل الأموال

٣١- حددت الدورة الاستثنائية العشرون العام ٢٠٠٣ موعداً مستهدفاً لاعتماد برامج وتشريعات وطنية لمكافحة غسل الأموال، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية عام ١٩٨٨. واعتمدت غالبية الدول (٨٨ في المائة) المبلّغة في الاستبيان الخاص بالتقرير الإثناسنوي الثالث للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٤، تشريعات تجرم غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٨ في المائة منذ دورة الإبلاغ الأولى. وهناك ٨ في المائة أخرى من الدول في طريقها إلى اعتماد تدابير تشريعية في ذلك الصدد. ويشكّل غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى فعلاً إجرامياً في ٧٦ في المائة من الدول المبلّغة في فترة الإبلاغ الثالثة، في حين أبلغت ٨ في المائة أخرى من الدول بأنها تعتزم اعتماد تدابير تشريعية لتجريم تلك الأفعال. ويعتبر غسل الأموال جرماً خطيراً في غالبية البلدان (٨٦ في المائة)، فضلاً عن اعتباره جرماً يستوجب تسليم مرتكبيه (٧٠ في المائة). وأوضح ثلثا الدول المحيية أن هذه الأطر التشريعية سمحت بإجراء تحريات أو محاكمات أو إدانات في جرائم غسل الأموال في ولاياتها القضائية.

٣٢- وتنص تشريعات معظم الدول (٨٩ في المائة) التي ردت على الاستبيان في عام ٢٠٠٤ على تجريد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالمخدرات، وعلى تجريد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى (٧١ في المائة). ونجح ما يقارب ثلاثة أرباع الدول المحيية أيضاً (٧٣ في المائة) في تجريد أو حجز أو مصادرة عائدات متأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مقابل ٦٢ في المائة في فترة الإبلاغ ٢٠٠٠-٢٠٠٢ (انظر الشكل الثاني).

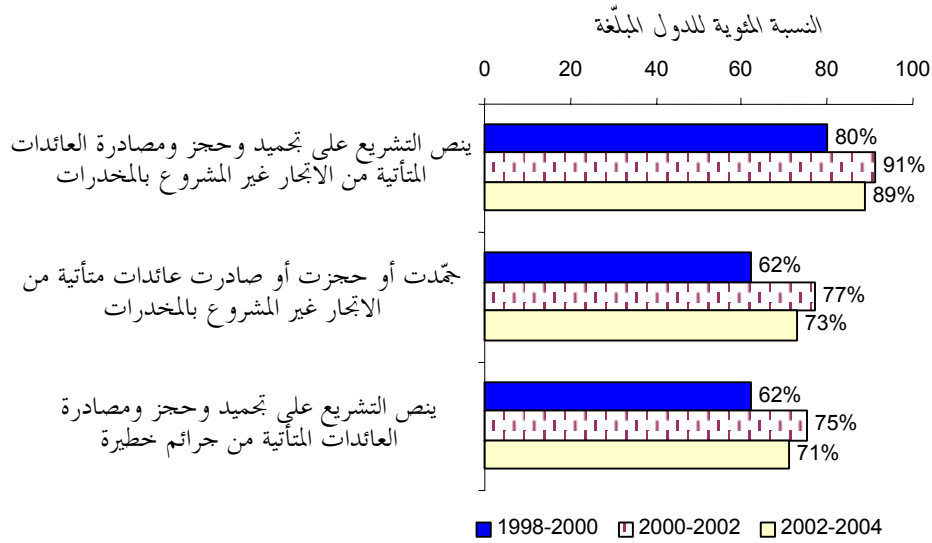
٣٣- وعلى الرغم من مواصلة إحراز تقدّم ملحوظ نحو تحقيق الأهداف التي حدّدها الدورة الاستثنائية العشرون في مجال مكافحة غسل الأموال، فما زال بالإمكان إحراز المزيد من التقدّم، وخاصة في مجالات التدابير التشريعية وإنشاء وحدات للاستخبارات المالية والتعاون الدولي. وأشارت عدة دول إلى مواجهتها معوقات خلال مراحل التحري والملاحقة والمحاكمة، لا سيما الافتقار إلى الموارد المالية والموظفين المدربين لضمان مصادرة الموجودات. وشدّدت تلك الدول كذلك على الحاجة إلى زيادة المساعدة التقنية لضمان قدرة جميع الدول على مكافحة غسل الأموال وتسهيل التعاون الدولي بإزالة العقبات التي تحول دون تبادل

المساعدة القانونية، بما في ذلك السرية المصرفية على وجه الخصوص. وتقديم الدعم لإنشاء وحدات للاستخبارات المالية يمكن أن تعمل كصلة وصل بين سلطات إنفاذ القوانين والسلطات المالية والسلطات الرقابية إنما يشكل عاملاً أساسياً لبلوغ الأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين.

الشكل الثاني

تجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات أو جرائم خطيرة أخرى،

١٩٩٨-٢٠٠٠ و ٢٠٠٠-٢٠٠٢ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤



٧- إبانة المحاصيل والتنمية البديلة

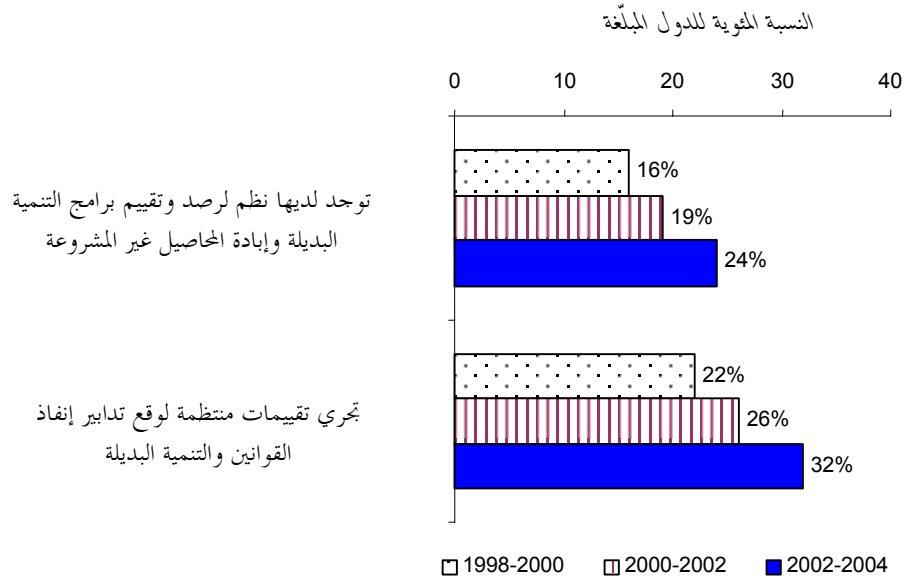
٣٤- تعهّدت الدول الأعضاء في الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة بإعداد استراتيجيات للقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا ونبته القنب وخشخاش الأفيون أو تقليص هذه الزراعة بقدر ملحوظ بحلول عام ٢٠٠٨. وأجابت على الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوي في عام ٢٠٠٤ جميع البلدان التي تُزرع فيها كميات كبيرة من شجيرة الكوكا (بوليفيا وبيرو وكولومبيا) ومعظم البلدان التي يزرع فيها خشخاش الأفيون بصورة غير مشروعة (أفغانستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وفييت نام وكولومبيا والمكسيك وميانمار).

٣٥- وأفادت معظم الدول التي تنفذ برامج للتنمية البديلة و/أو لإبادة المحاصيل غير المشروعة بأن برامجها متوازنة ومتعددة الأوجه، وتدعم بناء المؤسسات على الصعيدين المحلي والإقليمي، كما تدعم أنشطة تنمية المجتمعات المحلية. وأفادت هذه الدول كذلك بأن برامجها الخاصة بالتنمية البديلة تعتمد هوجا تشاركية وتأخذ في الحسبان المسائل الجنسانية وأكثر المجموعات فقرا وضعفا والشواغل البيئية وتخفف الطلب على المخدرات.

الشكل الثالث

رصد وتقييم التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة، ١٩٩٨-٢٠٠٠

و ٢٠٠٢-٢٠٠٤ و ٢٠٠٢-٢٠٠٤



٣٦- تقوم نسبة أكبر من الدول برصد زراعة المحاصيل غير المشروعة مستخدمة منهجيات مثل مسح الأراضي (٤١ دولة) والتقاط الصور الجوية (٢٤ دولة) والصور الساتلية (١١ دولة) (انظر الشكل الثالث). وأفاد نصف الدول التي ردت على الاستبيان أنها تقاسمت المعلومات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وفي فترة الإبلاغ الثالثة، أفاد ٢٢ بلدا (٢٤ في المائة من البلدان الموجبة) بأن لديه نظاما تمكن من رصد أثر برامج التنمية البديلة وإبادة المحاصيل غير المشروعة وإجراء تقييم كمي ونوعي لهذا الأثر. وأفاد ٣٩ بلدا، أو ٣٢ في المائة من البلدان الموجبة بأنه يُقيّم أثر هذه التدابير بانتظام (انظر الشكل الثالث أعلاه).

٣٧- ولا تزال أكثر البلدان تأثراً بزراعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا بصورة غير مشروعة تبرز تقدماً جيداً صوب الحد من المحاصيل غير المشروعة وإبادتها. وقد بلغت المساحة الكلية المزروعة بخشخاش الأفيون غير المشروع في عام ٢٠٠٤، باستثناء أفغانستان، ٣٢ في المائة من المساحة الكلية المزروعة به في عام ١٩٩٤، في حين أن إنتاج الأفيون المحتمل في عام ٢٠٠٤ بلغ ٢٩ في المائة من إنتاجه في عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بالقضاء على الزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا، أحرز تقدّم لا يستهان به بحلول عام ٢٠٠٣، وهي آخر سنة أتيحت فيها أرقام كاملة، إذ انخفضت هذه الزراعة إلى أقل من نصف ما كانت عليه في عام ١٩٩٤. وفيما يتعلق بزراعة القنب، لا توجد أي بيانات شبيهة بتلك، ولكن من الواضح أن هناك حاجة ملحة إلى أن يبذل المجتمع الدولي المزيد من الجهود في هذا الصدد.

٣٨- وما زال الافتقار إلى الموارد المالية هو العقبة الرئيسية التي أكدت الحكومات أنها تعوق تنفيذ برامج التنمية البديلة، إلى جانب انعدام البنى الداعمة والخبرة التقنية وآليات التنسيق الملائمة. ولم تفد سوى ٢٠ في المائة من الدول المبلّغة في عام ٢٠٠٤ بأنها قدّمت المساعدة في مجال التنمية البديلة إلى دول أخرى على أساس ثنائي أو إقليمي أو متعدد الأطراف في فترة الإبلاغ ٢٠٠٢-٢٠٠٤، بينما بلغت هذه النسبة ٢٧ في المائة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٢. وبغية تحقيق الأهداف التي حددت للعام ٢٠٠٨، تحتاج أكثر البلدان تأثراً بزراعة المحاصيل غير المشروعة إلى دعم إضافي ومستدام من المجتمع الدولي، بما في ذلك في مجالات بناء القدرات وتنسيق البرامج وإنشاء نظم للرصد ولتقييم الأثر، فضلاً عن التنمية الاجتماعية والاقتصادية الطويلة الأمد، لمنع ظهور المحاصيل غير المشروعة مجدداً.

ثالثاً- الإجراءات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة

٣٩- يقوم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال برنامجه الخاص بالمخدرات، بدعم الأعمال التي تضطلع بها لجنة المخدرات، متولياً تنسيق وقيادة أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات وقائماً بدور مستودع الخبرة الفنية للأمانة العامة للأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات. والمكتب هو القيّم على الاتفاقيات الدولية لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وتوفّر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣) واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٤) واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وقد صدّق على هذه الاتفاقيات جميع الدول الأعضاء تقريباً، الإطار القانوني لمراقبة المخدرات دولياً. وقد ساعد المكتب الدول على الامتثال

لأحكام تلك الاتفاقيات ودعم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في رصد تنفيذها. وعمل المكتب على تعزيز النظام الدولي لمراقبة المخدرات من خلال حافظته المتكاملة من البرامج العالمية والمشاريع الإقليمية والقطرية التي تشمل تقديم المساعدة في مجالي التشريع وبناء القدرات لمعالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات والجريمة والفساد والإرهاب في بلدان أفريقيا والقارة الأمريكية وشرق آسيا وغربها وآسيا الوسطى وأوروبا الشرقية. وتحظى حماية البيئة بأولوية عالية بسبب ما تؤدي إليه زراعة المحاصيل غير المشروعة وإنتاج المخدرات غير المشروعة تدهور بيئي، ولا بد من التخلص بطريقة مأمونة من المواد الكيميائية التي يتم ضبطها. وقد استهلت مبادرات جديدة بدعم من مجتمع المانحين تمتد من إنشاء مركز إقليمي لتنسيق العمليات الاستخباراتية لآسيا الوسطى إلى وضع برنامج للحاويات في الموانئ الكبرى في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بهدف تعطيل تدفق السلع غير المشروعة. وعلاوة على ذلك، وبغية تعزيز الردود البرنامجية، يواصل المكتب مساعدة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي على تحسين جمع البيانات وتحليلها.

٤٠ - وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٤، نشر المكتب التقرير العالمي عن المخدرات - ٢٠٠٤ الذي يقع في مجلدين،^(٥) وأصبح يجمع الآن بين المنشور السابق عن "الاتجاهات العالمية للمخدرات غير المشروعة" و"التقرير العالمي عن المخدرات" وسوف ينشر سنوياً. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أصدر المكتب "التقرير العالمي عن المخدرات - ٢٠٠٥"،^(٦) الذي يتضمن مبادرتين بحثيتين جديدتين هما: وضع مؤشرات موحدة بشأن تطور مشكلة المخدرات العالمية؛ ووضع منهجية لتقدير عائدات الأسواق العالمية للمخدرات غير المشروعة، التي تقدر قيمتهما بمبلغ ٣٢٢ بليون دولار.

٤١ - وقد استمرت المبادرات الهادفة إلى مواصلة وتعزيز الحوار مع الدول الأعضاء بغية تيسير مهمة لجنة المخدرات في تزويد المكتب بالتوجيه السياسي بشأن الأولويات والإدارة المتعلقة ببرنامجها الخاص بالمخدرات، إلى جانب عقد اللجنة ومكتبها الموسّع اجتماعات منتظمة بين الدورات. وفي مجال تعزيز الحوار والتعاون مع المصارف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف، أسفرت مشاورات أجراها المكتب مع البنك الدولي عن اتفاق الهيئتين في تموز/يوليه ٢٠٠٤ على العمل معاً على تنفيذ مجموعة خطط عمل تشمل أقاليم جغرافية محددة وبلدانا معينين (أفغانستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية والكاربي وآسيا الوسطى) ومجالات مواضيعية (غسل الأموال/تمويل الإرهاب، والفساد، وتعاطي المخدرات، والأبذ وفيروسه). وتشمل المرحلة الأولى من هذه الترتيبات التعاونية طائفة واسعة من المواضيع منها تقاسم المعلومات، والتكافل العملي، والأنشطة المشتركة. وفي عام ٢٠٠٥،

أُبرم اتفاق مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يحدد مجالات العمل المشتركة، مثل برامج سُبل العيش البديلة. وسوف تقام أشكال مماثلة من الشراكات مع مؤسسات مالية إقليمية ومع منظمات أخرى. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٥، نشر المكتب دراسة هامة بعنوان "الجريمة والتنمية في أفريقيا"^(٧) تتناول سوق المخدرات غير المشروعة في تلك القارة. وستتخذ هذه الدراسة أساساً لوضع برنامج عمل أفريقي من المقرر مناقشته في اجتماع حول مائدة مستديرة مخصص لأفريقيا سيعقد في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ألف- خفض الطلب على المخدرات

٤٢- ساهم البرنامج العالمي لتقييم مدى انتشار تعاطي المخدرات في مواصلة تحسين نظم المعلومات المتعلقة بتعاطي المخدرات في عدد من البلدان.^(٨) وقَدَّم المكتب حتى الآن مساعدة تقنية في إطار البرنامج التقييمي العالمي إلى أكثر من ٥٠ بلداً في شكل دورات تدريبية وتحليل للأوضاع وإنشاء شبكات. ويربط مشروع "الشبكة الشبابية العالمية لمكافحة تعاطي المخدرات" في الوقت الراهن بين ما يقرب من ٣٠٠ مجموعة من مجموعات الشباب والمنظمات المجتمعية التي تعمل من أجل الوقاية من تعاطي المخدرات بين الشباب.^(٩) وتولى المكتب من تموز/يوليه ٢٠٠٤ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٥، رئاسة لجنة المنظمات المشتركة في الرعاية التابعة لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه (برنامج اليونيدز)، ووجه الانتباه أثناء ذلك إلى ضرورة تناول برامج الوقاية والرعاية المتعلقة بالأيدز وفيروسه الموضوعة لمتعاطي المخدرات بالحقن. وظل المكتب عام ٢٠٠٤ الهيئة الداعية إلى اجتماعات برنامج اليونيدز المتعلقة بمسائل تعاطي المخدرات بالحقن، وذلك من خلال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتعاطي المخدرات بالحقن ومن خلال فريق الأمم المتحدة المرجعي المعني بالوقاية من الأيدز وفيروسه وتوفير الرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن في البلدان النامية والانتقالية.

٤٣- ووجهت لجنة المخدرات، في دورتها الثامنة والأربعين، اهتماماً خاصاً بالأيدز وفيروسه، وأجرت مناقشة مواضيعية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه وإعادة تأهيل المدمنين في سياق بناء القدرات لدى المجتمعات المحلية والوقاية من الأيدز وفيروسه والأمراض الأخرى المنقولة بالدم. واعتمدت اللجنة القرار ١٢/٤٨ المعنون "زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بالأيدز أو فيروسه وبالأمراض الأخرى المنقولة بالدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ" الذي

شجّعت فيه الدول الأعضاء على مواصلة تضمين مختلف برامجها الإنمائية الاجتماعية والاقتصادية، ولا سيّما البرامج المصمّمة لزيادة تمكين المرأة اجتماعيا واقتصاديا ولرعاية الطفل، تدابير للوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه من حيث اتصاله بالأيدز وفيرس و الأمراض الأخرى المنقولة بالدم.

باء- خفض العرض وإنفاذ القانون

٤٤- واصل المكتب الاضطلاع بمهام الأمانة للهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات، واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط، والاجتماعات الإقليمية لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات. وعقدت الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات أربعة اجتماعات في عام ٢٠٠٤.^(١٠) وفي عام ٢٠٠٥، عُقد الاجتماع السادس لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا، في فيينا من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير؛ وعُقد الاجتماع الخامس عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، في واغادوغو من ٢٩ آذار/مارس إلى ١ نيسان/أبريل، ومن المزمع عقد ثلاثة اجتماعات إضافية في موعد لاحق من هذه السنة. وبعد استعراض الاتجاهات في الاتجار بالمخدرات والتعاون الإقليمي ودون الإقليمي، عاجلت كل هيئة فرعية مسائل إنفاذ قوانين المخدرات التي تحظى بالأولوية في منطقتها. وتيسّر النظر في تلك المسائل بفضل المناقشات التي سبق إجراؤها في الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة التي أنشئت لذلك الغرض. وعلاوة على ذلك، استعرضت جميع الهيئات الفرعية حالة تنفيذ التوصيات السابقة. وتنظر لجنة المخدرات في تقارير هيئاتها الفرعية سنويا.

٤٥- وقد تعاون المكتب مع الوكالات الشريكة الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومجلس التعاون الجمركي، المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك، ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول)، وأسهم في إطار هذا التعاون في بناء القدرة داخل وكالات إنفاذ القوانين وساعد هذه الوكالات في جهودها المبذولة لضمان تنسيق عمليات مكافحة الاتجار العابر للحدود. وسعيا وراء مساندة الدول الأعضاء في التصدي للتهديدات الناشئة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما يتصل به من جرائم عابرة للحدود، قُدّمت المساعدة التقنية على إنفاذ القوانين في جميع مناطق أفريقيا، وآسيا الوسطى وأفغانستان، والبلقان، وجنوب شرق آسيا وجنوبها الغربي، وأمريكا اللاتينية والكاريبية. وشملت هذه المساعدة مراقبة المواد الكيميائية السليقة، وترويج تقاسم المعلومات

العملية، وإقامة نظم معلوماتية لتطوير الاستخبارات العملية، وتدريب الأخصائيين وتوفير نظام المكتب للتعلّم الإلكتروني الخاص بالتدريب التفاعلي الحاسوبي، وتقديم الدعم في إبرام الاتفاقات العملية بين الوكالات، وتوفير معدات تقنية. وأطلق المكتب مبادرة هامة ترمي إلى تحسين التعاون العملي بين أجهزة إنفاذ القانون في آسيا الوسطى من أجل إنشاء مركز إقليمي للمعلومات والتنسيق في آسيا الوسطى. وعلاوة على ذلك، ولمواجهة التحدي المتمثل في الاتجار باستخدام الحاويات البحرية، أطلق المكتب مبادرة عالمية لفرض ضوابط فعالة على الحاويات منعا لاستخدامها في الاتجار غير المشروع بالمخدرات وتسريب المواد الكيميائية السليفة وما إلى ذلك من أنشطة غير مشروعة.

٤٦- وأوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يوافق على مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العامة، عنوانه "تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفالة التنفيذ الفعّال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات". ولاحظت بقلق أن التقرير الذي أعده المكتب وعنوانه "أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٤"^(١١) يبين أن زراعة خشخاش الأفيون في أفغانستان زادت لتصل إلى مستوى لم يسبق له مثيل ويؤكد أن التهديدات على أمن واستقرار ذلك البلد والمناطق المحاورة له والعالم أجمع إنما تنبع من ازدياد الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون ومن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها. وأهابت بالمجتمع الدولي أن يقدم ما يلزم من دعم تقني ومالي لتحقيق أهداف خطة حكومة أفغانستان التنفيذية لمكافحة المخدرات.

٤٧- وفي مجال منع غسل الأموال، واصل المكتب توظيف الخبرة الفنية في الميدان لتدريب الأشخاص وبناء القدرات المؤسسية، مقدّما مساعدة تقنية مباشرة في الدول والمناطق. وتشمل المهام التوجيهية الحالية آسيا الوسطى والفلبين وشرق أفريقيا وجنوبها وجزر المحيط الهادئ والمركز الكندي لتحليل المعاملات والتقارير المالية. ونظّم المكتب بالتعاون مع مجموعة "إيغمنت" لوحات المخابرات المالية، عدة اجتماعات وحلقات عمل.

جيم- سبل العيش البديلة وحماية البيئة

٤٨- وجّه المكتب عمله في مجال سبل العيش البديلة المستدامة نحو تقديم الدعم لتصميم وتنفيذ برامج ومشاريع رفيعة الجودة للتنمية البديلة في جميع المناطق الرئيسية التي تنتج المخدرات بصورة غير مشروعة. وفي البلدان الآندية دعم المكتب إقامة صناعات زراعية ذات أسواق مثبتة، تنتج محاصيل نقدية وغذائية، كما دعم نظم الزراعة الحرجية المنتجة والمشاريع المتناهية الصغر.

٤٩- ودعم المكتب حكومات سبعة بلدان في إجراء استقصاءات لرصد المحاصيل غير المشروعة في عام ٢٠٠٤.^(١٢) ويساعد برنامج رصد المحاصيل غير المشروعة المجتمع الدولي والحكومات المعنية على رصد نطاق وتطور الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة. وتمكّن النتائج التي يجمعها المكتب لتحديد التقديرات العالمية على أساس سنوي المجتمع الدولي من توجيه وتقدير التقدّم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية إلى بلوغ هدف القضاء على الزراعة غير المشروعة للمحاصيل المخدرة أو تقليصها بدرجة ملحوظة بحلول عام ٢٠٠٨. وقد ساعدت نتائج هذه الاستقصاءات الحكومات المعنية أيضا في التخطيط لتنفيذ التدخلات المتعلقة بالتنمية البديلة والتخفيف من حدة الفقر.

دال- تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٥٠- اعتمدت لجنة المخدرات في مجال تقديم الدعم المالي إلى المكتب، القرار ٣/٤٨ المعنون "تأمين تمويل طوعي مضمون ويمكن التنبؤ به لصالح صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات"، الذي طلبت فيه إلى المدير التنفيذي أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع الدول الأعضاء، من أجل توسيع قاعدة المانحين وزيادة التبرعات المقدمة للصندوق، بما في ذلك على وجه الخصوص الأموال العامة الغرض وكذلك الأموال المخصصة لميزانية الدعم. وطلبت أيضا إلى المدير التنفيذي أن يُبقي الدول الأعضاء مطلّعة على تفاصيل استخدام الأموال العامة الغرض، على النحو المبين في المبادئ التوجيهية لاستخدامها، وأن يرصد النسبة بين الميزانية البرنامجية وميزانية الدعم لكي يكفل عدم زيادة تكاليف الدعم على حساب الإنفاق على البرامج.

٥١- وفي قرارها ٢/٤٨ المعنون "تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية"، شجّعت لجنة المخدرات عملية الإصلاح المستمرة للمكتب التي تستهدف إيجاد ممارسات تنظيمية أكثر فعالية وكفاءة، وطلبت إلى المكتب أن يحافظ على ثقافة تتسم بتحسين التواصل للممارسات الإدارية. وفي القرار ذاته، شجّعت اللجنة الاستعراض الجاري للإدارة المالية، وأعربت عن أملها في أن يتيح ذلك الاستعراض للمكتب وللدول الأعضاء إمكانية تقييم تكلفة الأنشطة العملية وأثرها وفعاليتها على نحو منفتح وأن يساعد على الأخذ تماما بالميزنة القائمة على النتائج، معربة عن تطلعها إلى استمرار تطوير هذا النظام، بما ذلك تنفيذ أسلوب الإدارة القائمة على النتائج. وأيدت جهود المدير التنفيذي في تكوين وتطوير علاقات الشراكة مع المنظمات الدولية

وغيرها من الهيئات الدولية، ضماناً لأن تصبح المسائل المتعلقة بمشكلة المخدرات جزءاً لا يتجزأ من جدول أعمال التنمية المستدامة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٢- ما زال التقدم يُحرز في سبيل تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وتشير المعلومات التي قدّمتها الدول الأعضاء لفترة الإبلاغ الثالثة، من حزيران/يونيه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، إلى إحراز قدر كبير من التقدم نحو تحقيق الأهداف التي حدّدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين وتوخت بلوغها بحلول عام ٢٠٠٨. وقد وضعت وتنفذ نسبة متزايدة من الدول استراتيجية وطنية متعددة القطاعات ومنسقة لمراقبة المخدرات، وإضافة إلى خطط أو استراتيجيات وطنية لخفض الطلب، مما يوفر الأسس السياسية والاستراتيجية اللازمة لاتخاذ إجراءات فعالة لمراقبة المخدرات. وتتزايد كذلك نسبة الدول التي اعتمدت خططا أو برامج وطنية للحد من زراعة المحاصيل غير المشروعة والقضاء عليها، وأدرج المزيد من الدول تدابير للتنمية البديلة في تلك الخطط أو البرامج. وقد تعزّز الإطار القانوني المتعلق بصنع العقاقير الاصطناعية، وخاصة المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، كما تعزّزت مراقبة السلائف. واعتمد معظم الدول في غضون ذلك تشريعات لمكافحة غسل الأموال، تشمل أحكاماً لتجميد وحجز ومصادرة العائدات المتأتية من الجريمة، وما زالت نسبة الدول التي أعادت النظر في إجراءاتها الخاصة بالتعاون القضائي أو بسطّتها أو عزّزتها منذ عام ١٩٩٨ آخذة في الازدياد.

٥٣- ومع ذلك، ما زال من الضروري عمل الكثير، وخاصة بشأن تنفيذ التدابير التشريعية المعتمدة فيما يتعلق بالتعاون الدولي. وما زالت المشاكل الإجرائية واللوجستية والتقنية والمالية تعيق تنفيذ طلبات التعاون القضائي. وكثيراً ما يفتقر أيضاً إلى الخبرة الفنية والقدرة اللازمتين للنجاح في مكافحة غسل الأموال، بما في ذلك بتجميد وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية من الجريمة. وتحتاج أكثر البلدان تأثراً بزراعة المحاصيل غير المشروعة إلى المزيد من بناء القدرات وتنسيق البرامج وإرساء نظم للرصد ولتقييم الأثر والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية الطويلة الأمد لمواصلة جهود إبادة المحاصيل غير المشروعة وجهود التنمية البديلة، ومنع ظهور تلك المحاصيل مجدداً. ولا بد من بذل المزيد من الجهود لتعزيز مراقبة السلائف ومكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، ينبغي تدعيم إجراءات إنفاذ القوانين والتعاون وتحسين القدرات العملية لمختبرات الطب الشرعي، ومواصلة تعزيز الشراكات مع الصناعتين الكيميائية والصيدلانية. ويجب أن تكون هذه

الإجراءات مصحوبة بجهود لمنع تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، لا سيما تجريبها من قبل الشباب، وللعالجة تعاطي هذه المنشطات. وعموماً، ينبغي بذل المزيد من الجهد لوضع نظم لتقييم مشكلة جميع المخدرات غير المشروعة، وبرامج وقائية شاملة، وتوفير خدمات للعلاج وإعادة التأهيل، وبرامج لمنع الآثار السلبية والاجتماعية لتعاطي المخدرات، بما في ذلك الأيدز وفيروسه، بين متناولي المخدرات بالحقن وفي بيئات السجون. وينبغي أن تستند الأنشطة المضطلع بها إلى الأدلة، وأن تشمل طائفة متنوعة من البيئات وأن تستهدف السكان عامة والفئات الضعيفة المناعة خاصة، كالشباب على سبيل المثال.

٥٤- ولعل الجمعية تدعو لجنة المخدرات إلى أن تواصل، بدعم من الدول الأعضاء والمكتب، رصدتها الدقيق لما تحرزه الدول الأعضاء من تقدّم نحو تحقيق غاياتها المعلنة، بقصد إجراء استعراض وتقييم شاملين لما تحقّق من الأهداف والغايات التي حدّدتها الدول الأعضاء في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨.

٥٥- وبما أن نجاح التحليل من خلال استبيان التقارير الإثناسنوية يعتمد على ارتفاع معدل الاستجابة، من حيث عدد الدول المحيية ونوعية المعلومات المقدّمة على السواء، وبما أن هذه الاستجابة أمر أساسي لتقييم التقدّم المحرز نحو تحقيق الغايات والأهداف المتفق عليها في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، فلعل الجمعية تكرر دعوتها الدول إلى أن تأخذ في الحسبان نتائج الدورة الاستثنائية، المعبر عنها في إعلانها السياسي وتدعو الدول إلى الإجابة في الوقت المناسب على أسئلة الاستبيان الخاص بالتقارير الإثناسنوية فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها لبلوغ الغايات والأهداف وفيما يتعلق بتنفيذ تدابير تعزيز التعاون الدولي في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية على النحو المتفق عليه في الدورة الاستثنائية العشرين، لكي يتسنى للأمانة إعداد تقارير تقييمية دقيقة وشاملة.

الحواشي

(١) أرجعت الدول التالية جزءاً واحداً على الأقل من استبيان التقرير الإثناسنوي: الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإريتريا وإسبانيا وأستراليا واستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا واندونيسيا وأوزبكستان وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبروني دار السلام وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وبوليفيا وبيرو وتركيا وترينيداد وتوباغو وتوغو وتونس والجزائر وجزر البهاما والجمهورية التشيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والاندرك وزامبيا وزمبابوي والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسوازيلند والسويد وسويسرا وشيلي والصين وطاجيكستان والعراق وعمان وغرينادا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وفييت نام وقبرص وقطر وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا ولافيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وملديف والمملكة المتحدة

- لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وموريشيوس وموناكو وميانمار وناميبيا والنمسا ونيبال والنيجر ونيجيريا ونيوزيلندا وهمايتي وهندوراس وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان.
- (٢) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
- (٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (٤) المرجع ذاته، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.16.
- (٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XI.10.
- (٧) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الجريمة والتنمية في أفريقيا (حزيران/يونيه ٢٠٠٥).
- (٨) استكمل برنامج التقييم العالمي النماط المتعلقة بدراسات تقييم التركيز: نهج نوعي لجمع البيانات" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.15) و "التحديات الأخلاقية في انتشار المخدرات الوبائي: قضايا ومبادئ ومبادئ توجيهية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.19). وحسّن البرنامج أيضا تحليل الاتجاهات في تعاطي المخدرات باستخدام التحليل الموازن لاتجاهات تعاطي المخدرات.
- (٩) أسفر عمل شبكة الشباب العالمية عن صدور سلسلة من المنشورات تشمل: "الوقاية من تعاطي المخدرات فيما بين الشباب من الأقليات الإثنية والسكان الأصليين" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.17)؛ و"المدارس والتثقيف المدرسي للوقاية من تعاطي المخدرات" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.XI.21)؛ و"رصد وتقييم الوقاية من تعاطي المواد المخدرة".
- (١٠) عُقدت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط في بيروت من ٢٦ إلى ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات (هولندا) في أفريقيا في القاهرة من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه؛ وعُقد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي في مدينة مكسيكو من ١١ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر؛ وعُقد الاجتماع الثامن والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.
- (١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أفغانستان: مسح الأفيون، ٢٠٠٤ (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤).
- (١٢) أُجريت دراسات استقصائية عن الكوكا في بوليفيا وبيرو وكولومبيا؛ وعن خشخاش الأفيون في أفغانستان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وميانمار؛ وعن القنب في المغرب.